



ميثاق الطالب الجامعي في جامعة تبوك

(حقوق وواجبات الطلاب)

العام الجامعي (١٤٣٤/١٤٣٥ هـ)

وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية

جامعة تبوك

تاريخ ١٤٣٥/٠٢/٠١ هـ

ص.ب (٧٤١)، الرمز البريدي (٧١٤٩١)

www.ut.edu.sa

١. تمهيد:

تعتبر مؤسسات التعليم الجامعي من أهم مؤسسات التعليم في المجتمعات، لما لها من دور فعال ومميز في صناعة الأجيال المدربة والمؤهلة، التي تمتلك مقومات النجاح ومتطلبات العصر، وتطوير المجتمعات بما لديها من طاقات ومعارف علمية حديثة تمكنها من بناء مشاريع نهضوية وتطويرية، كما تعتبر الجامعات البداية الرئيسية التي تمر من خلالها أساليب التطوير والتقدم في المجتمع.

ويمكن إعتبار هذا الميثاق على أنه محاولة لتوضيح القواعد السلوكية الإيجابية للأركان الرئيسية للعملية التعليمية لكل من أعضاء هيئة التدريس والطلاب، ويهدف إلى صياغة مجموعة من القواعد الرئيسية والفرعية الأكاديمية وغير الأكاديمية كضوابط للتصرفات والسلوكيات داخل المؤسسة التعليمية يترتب على عدم الإلتزام بأي من بنودها مخالفة سلوكية تتطلب وسائل وآليات مناسبة لمعالجة أسبابها، حيث يجب الإلتزام بما ورد في تلك المدونة وتطبيقها جنباً إلى جنب مع باقي اللوائح التنفيذية المعمول بموجبها في تلك المؤسسات وصولاً لمخرجات تعليمية متميزة.

وبما أن الطالب الجامعي هو المحور الأساس في المنظومة التعليمية في جامعة تبوك فكان لزاماً الاهتمام ببيان ماله وما عليه من حقوق وواجبات بعيداً عن الفهم التقليدي الذي يجعل الطالب وعاء للحقوق والالتزامات وبين الإفراط في هذه الحقوق على نحو يخرج العملية التعليمية عن مسارها الصحيح.

٢. أهداف الميثاق:

يمثل هذا الميثاق مدونة للسلوك القويم للطلاب في حياتهم الجامعية، وتتمثل الأهداف الموضوعية منه في الفوائد التي يمكن الوصول إليها من خلال تطبيقه، حيث تتلخص هذه الأهداف فيما يلي:

- ١- الشفافية والوضوح في إبراز حقوق وواجبات الطلاب بمخلف أنواعها.
- ٢- المساهمة في الوصول إلى تحقيق مستويات مرغوبة من رضا الطلاب.
- ٣- المساهمة في تحقيق الشعور بالأمن الاجتماعي والصحي النفسي للطلاب.
- ٤- ضبط التصرفات والسلوكيات الوظيفية والأخلاقية للطلاب.
- ٥- المساهمة في تعزيز قيم النزاهة والأمانة والانتماء والمواطنة الصالحة لدى الطلاب.

٣. نطاق التطبيق:

يشمل تطبيق هذا الميثاق كافة الطلاب من مختلف التخصصات في مختلف كليات جامعة تبوك العلمية والأدبية والصحية.

٤. دور الطلاب في العملية التعليمية:

يعتبر الطالب أو المتعلم محور العملية التعليمية مما يوجب على المؤسسة التعليمية استخدام التقنيات التعليمية الحديثة والمتطورة لما لها من أهمية في تحقيق الغاية من إعتبار المتعلم محور العملية التعليمية، فالجامعة هي المصدر الرئيسي وخط الإنتاج الأمثل لإنتاج رأس المال البشري بالكفاءة والكفاية المطلوبة لرفد مؤسسات الوطن للعمل في مختلف المشاريع الاقتصادية السلعية والخدمية للمساهمة في صنع مستقبل وطنهم وأمتهم، وبالتالي يجب تسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية والمالية اللازمة لتهيئة البنية التحتية المتطورة لخدمة المتعلمين، حيث ينحصر دور الطالب أو المتعلم في تلقي المعرفة الموجهة والبحث عنها بأنواعها المختلفة، وإستخدام كافة الإمكانيات المتاحة والمهياة له في التعليم والتعلم، وبالتالي يمكن وصف المتعلم الأمثل على أنه متعلم نشط، مشارك، فعال في الموقف التعليمي، متقن لممارسات العملية التعليمية، ملتزم بالضوابط الأخلاقية والسلوكية التي تنظم حسن وسلامة سير تلك العملية.

٥. المحاور الرئيسة للميثاق:

يتضمن هذا الميثاق ثلاثة محاور رئيسية تشكل مجملها حقوق الطلاب وواجباتهم الأكاديمية وغير الأكاديمية للمساهمة في ضبط السلوكيات الإنسانية والوظيفية للطلاب لتهيئة البيئة التعليمية الهادفة إلى تحقيق جودة المخرجات التعليمية من مختلف التخصصات.

المحور الأول: حقوق الطالب الأكاديمية وغير الأكاديمية:

(أ) الحقوق الأكاديمية:

- ١- الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية في بيئة دراسية مناسبة تحقق له الاستيعاب والتحصييل بيسر وسهولة.
- ٢- توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة للحصول على تعلم ذي جودة عالية.
- ٣- الحصول على الخطط والجداول الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له، وكذلك الإطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع

مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرر ما.

٤- حذف أي مقرر أو إضافة آخر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب.

٥- الحصول على البطاقة الجامعية والإستفادة من الخدمات التي تتيحها الجامعة وفقاً لما تقضي به اللوائح والقرارات والأعراف الجامعية المعمول بها في هذا الشأن.

٦- إلتزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات وإستيفاء الساعات العلمية والعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعني بإتمام ذلك.

٧- الإستفسار والمناقشة العلمية مع أعضاء هيئة التدريس داخل الأسوار الجامعية ومناقشتهم المناقشة العلمية اللائقة وفي الأوقات المناسبة، وطلب المزيد من توضيح ما لم يدركه من العلوم والمعارف، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنه لمقابلة الطلاب.

٨- أن تكون أسئلة الإختبارات من ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارتها أو الحالات العلمية والعملية التي تمّ التطرق إليها ومناقشتها أثناء المحاضرات، وأن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي لأسئلة الإختبارات وللدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب.

٩- إجراء كافة الإختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك، على أن يتم إعلام الطالب بحرماته من دخول الإختبار قبل ذلك بوقت كاف.

١٠- معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الإختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الإختبار النهائي للمقرر.

١١- طلب مراجعة إجابته في الإختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها وحسبما هو وارد في نصوص لائحة الدراسة والإختبارات المعتمدة في الجامعة.

١٢- معرفة نتائجه التي حصل عليها في الإختبارات التي أداها بعد الإنتهاء من تصحيحها وإعتمادها.

١٣- الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية والإرشاد الأكاديمي التي تقدمها الجامعة لمساعدته في حل المشاكل التي تواجهه أثناء تحصيله العلمي عن طريق المرشدين والباحثين الإجتماعيين والأكاديميين بالجامعة وله حق الحصول على المساعدة المادية وفق اللوائح المنظمة لها.

١٤- التظلم أو التماس إعادة النظر فيما جاء بحقه من تقييم أو في أي أمر مما نسب إليه، مع ضرورة إشعاره خطياً بأي قرار يتخذ بحقه ومنحه حق مناقشة القرار وتبعاته إذا كانت تتعارض مع مصلحته الشخصية أو الأكاديمية.

١٥- معرفة تعليمات الإختبارات والتي تتلخص فيما يلي:

١/١٥ - على الطالب التأكد من فترة ومكان اختباره والحضور قبل بدايته بنصف ساعة.

٢/١٥ - الطالب الذي يتغيب عن الاختبار تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار وحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها فقط ما لم يكن هناك عذراً مقبولاً.

٣/١٥ - على الطالب إحضار كل ما يحتاجه من الأدوات المسموح بها ولا يسمح باستعمال أدوات الآخرين.

١٦ - استخدام المعامل الخاصة بالجامعة لإثبات تجاربه وإبداعاته لتوسيع مداركه العلمية وفق النظم الخاصة بها.

١٧ - المشاركة في إقامة الأنشطة المختلفة التي تتبناها وترعاها الجامعة كالأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية.

١٨ - الحصول على الوثائق الخاصة به التي تمنحها الجامعة بما في ذلك منحه الدرجة العلمية بعد استكمال متطلبات التخرج من الجامعة.

١٩ - الحصول على سند قبض رسمي لكل ما يدفعه لخزينة الجامعة ، كما أن له الحق في استرداد كل ما دفعه كتأمين لدى المختصين بالجامعة و وفق اللوائح المنظمة لذلك.

٢٠ - المطالبة بحقوقه داخل الأسوار الجامعية متمسكاً بالنصوص واللوائح النافذة في الجامعة، وجميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات.

٢١ - الحفاظ على سرية محتويات ملفه داخل الأسوار الجامعية بمكان آمن وبشكل منظم وبأيدي أمينة وعدم السماح بتزويد أي من محتوياته (المعلومات الشخصية والسجل الأكاديمي وكشف الدرجات) إلا للطلاب نفسه أو من يوكله رسمياً، وكذلك عدم نشر أي من هذه المحتويات ما لم يكن هذا النشر ناتجاً عن قرار عقوبة ضد الطالب، كما أن من حق الطالب أو الطالبة على الجامعة المحافظة على صورته الشخصية داخل ملفه وعدم إظهارها أو استخدامها إلا لما خصصت له وبالذات صور الطالبات باعتبار أن هذه الصور من الوثائق الإلزامية في ملف القبول بالجامعة، فلا بد من ضمان حفظها ونزاهة التعامل بها في الجامعة.

٢٢ - استخدام ما تحتويه المكتبات التقليدية والإلكترونية من مراجع للإطلاع أو الإعارة وفق النظم المحددة واستخدام الموقع الإلكتروني للجامعة والتواصل الأكاديمي مع أعضاء هيئة التدريس المعنيين من خلال البريد الإلكتروني.

٢٣ - للطالب الحقوق الواردة في هذه اللائحة بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته والانسحاب من الجامعة والتظلم من نتائج الامتحانات.

٢٤ - الحصول على النشرات التعريفية و المطويات المتعلقة بمختلف الأنشطة المنهجية واللامنهجية ونسخة توصيف المقررات بما يتضمنه من متغيرات.

٢٥ - التحويل من قسم لآخر داخل الكلية الواحدة ومن كلية لأخرى أو تعديل نظام الدراسة من انتساب إلى انتظام أو تعلم عن بُعد وفقاً للأنظمة واللوائح التنفيذية المعمول بموجبها في الجامعة.

٢٦ - تقديم الشكاوى ضمن الضوابط المعتمدة بحق أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس وموظفين إذا صدر من قبلهم أي مخالفة شخصية أو إدارية أو أكاديمية بحقه مع ضرورة الحفاظ على سرية معلومات وبيانات الشكاوى المقدمة.

٢٧- الإطلاع على درجاته في مختلف المقررات الدراسية ونتائج التقييم والإختبارات الدورية والفصلية النظرية والعملية، وإسترداد الواجبات الورقية والإلكترونية.

(ب) الحقوق غير الأكاديمية (الإنسانية):

١- المعاملة الإنسانية اللائقة وعدم التعامل معه بتمييز أو تحيز وفقاً لقواعد الإحترام المتبادل لزملائه ومنسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين.

٢- الإشتراك في الجمعيات العلمية والمساهمة في تكوينها، والعمل ضمن أنشطتها وفق اللوائح المنظمة.

٣- توفير الوسائل والأدوات اللازمة لضمان وصوله إلى أماكن المحاضرات النظرية والعملية.

٤- تهيئة الأجواء العلمية والإجتماعية والصحية المناسبة للطلاب من حيث مكان المحاضرات النظرية والعملية.

٥- توفير كافة الخدمات العامة للطلاب كأماكن تقديم الطعام، ومكتبات أو أكشاك لتقديم خدمات التصوير وبيع القرطاسية ومواقف السيارات.

٦- توفير أماكن الترفيه بممارسة الأنشطة الرياضية المتنوعة كالصالات الرياضية المزودة بأجهزة حديثة ومتنوعة، وملاعب مختلفة لكرة الطاولة واليد والطائرة والأنواع الأخرى، ومساحات خضراء واسعة في فناء الجامعة، ومسرح لعرض بعض الأنشطة الهادفة، وقاعة كبيرة لتطبيق الأنشطة اللامنهجية.

٧- توفير المباني بمميزات قياسية لضمان سلامة الطلاب وسير العملية التعليمية كمرات واسعة داخل المباني الدراسية، وتوفير خرائط إرشادية بمحتويات المبنى، وتوفير سبورات بيضاء داخل القاعات الدراسية ومستلزماتها من أقلام للكتابة وممحاة، وتوفير إضاءة مناسبة تساعد على رؤية السبورة، وتوفير تهوية جيدة داخل المباني الدراسية.

٨- المحافظة على مظاهر النظافة العامة، وضمان التهوية والتكييف والإضاءة للقاعات الدراسية، وتوفير ممرات داخل القاعات الدراسية تسهل التنقل والحركة، وتوفير سلامم للطوارئ والنجاة، توفير طفايات داخل المباني، وتوفير مصاعد كهربائية بشكل يتناسب واحتياجات الخاصة.

٩- توفير الخدمات الصحية من عيادات عامة ومتخصصة بأطباء متميزين في جميع التخصصات وتوفير العلاج المناسب وتحويله للمستوصفات الصحية والمستشفيات.

١٠- توفير خدمات الرعاية الطلابية النفسية والإجتماعية النوعية لمختلف الطلاب وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة.

١١- توفير فرص المشاركة في الأنشطة اللاصفية التي تشرف على تنظيمها وتنفيذها عمادة شؤون الطلاب كالأنشطة الثقافية والرياضية والتطوعية الإجتماعية.

١٢- ضمان حصول الطلاب المستحقين للحوافز والمكافآت والقروض والإعانات المادية والمالية، وبدلات العمل بنظام الساعة خلال سنوات الدراسة عند تكليفه بذلك وفقاً للأنظمة واللوائح التنفيذية المعمول بموجبها في الجامعة.

١٣- توفير فرص المشاركة في البرامج والدورات التدريبية المتخصصة كل حسب إهتمامه أو تخصصه.

١٤- إحترام الذات وتقدير المشاركات والمناقشات العلمية والعملية دون خروجها عن الإطار التعليمي.

١٥- التقيد بأصول التعامل الجيد المرن الذي يأخذ بعين الإعتبار تعدد الخلفيات الاجتماعية والثقافية للطلاب.

١٦- توفير وسائل الأمن المادية والمعنوية والنفسية والحفاظ عليه من أي تهديدات بالإضرار أو الترويع أو التخويف أو التعرض للإهانة أو السخرية من أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلاب أو التحرش بالإيماء أو الإشارات المثيرة للحفيظة أو التعليق على أعضاء الجسم باللمس غير المرغوب فيه أو الكتابة والرسومات على الجدران بغرض الإثارة أو الإشاعة حول بعض السلوكيات الشاذة أو ارتكاب أي فعل ينافي صفات السلوك العام مثل التشبه بالجنس الآخر، أو إطالة الأظافر، أو عمل قصات الشعر بصفة غير لائقة أو استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرات داخل مقر الطالبات بالجامعة والوحدات السكنية، أو أجهزة التصوير وكذا سوء استخدامها بمقر الطلاب بالجامعة والسكن الجامعي أو القيام بفعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب العامة المرعية داخل الجامعة.

١٧- توفير الخدمات المناسبة واللائقة بذوي الإحتياجات الخاصة حسبما يتوفر من إمكانيات متاحة للجامعة.

المحور الثاني: واجبات الطالب الأكاديمية وغير الأكاديمية:

(أ) الواجبات الأكاديمية:

١. الإطلاع على الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بموجبها في الجامعة فيما يخصه كطالب والإلتزام بما ورد فيها.
٢. الإلتزام بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والاعتذار والحذف والإضافة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة.
٣. الإلتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بإعداد البحوث أو التقارير أو الإختبارات وعدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في ارتكابه أو الإخلال بنظام الامتحانات.
٤. الإلتزام بعدم الغش وعدم المشاركة فيه بأي صورة كانت عند الإختبارات بأنواعها وعند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات، وعدم اللجوء لأي وسائل أو نسبة عمل الغير غير مشروعة لإعداد تلك البحوث والتقارير والأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.
٥. الإلتزام باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة، وغيره من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت.
٦. الإلتزام بعدم حضور المحاضرات في المقررات غير المسجل فيها الطالب إلا بإذن خاص من أستاذ المقرر.
٧. التأكد من أن بريده الإلكتروني الرسمي المعتمد من قبل الجامعة يعمل بشكل صحيح وعليه كذلك قراءة بريده الإلكتروني بشكل يومي لمتابعة ما قد يرسل خلاله من إعلانات أو خلافه.
٨. متابعة الإعلانات التي توضع في لوحة الإعلانات الرسمية داخل مبنى الجامعة.
٩. سرعة مراجعة مسجل الجامعة أثناء فترة الحذف والإضافة في حالة وجود أخطاء في الجدول.

وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية

١٠. الإلتزام بإحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والأنظمة.
١١. الإلتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل.
١٢. الإلتزام بالقواعد العامة والخاصة للإختبارات، فالطالب الذي يتغيب عن الإختبار تكون درجته صفراً في ذلك الإختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها فقط ما لم يكن هناك عذراً مقبولاً، فعلى الطالب:
 - ١/١١- التأكد من فترة ومكان الاختبار والحضور قبل بدايته بنصف ساعة على الأقل.
 - ٢/١١- إحضار كل ما يحتاجه من الأدوات المسموح بها ولا يسمح باستعمال أدوات الآخرين.
 - ٣/١١- عدم دخول قاعة الاختبارات بدون البطاقة الجامعية.
 - ٤/١١- عدم دخول قاعة الاختبارات قبل موعد الإختبار أو قبل حضور المراقب.
 - ٥/١١- عدم الخروج من قاعة الإختبار قبل مضي نصف الوقت المحدد للإختبار من بدايته، والانتهاه من رصد الحضور والغياب.
 - ٦/١١- عدم إستعمال أجهزة الإتصال داخل قاعة الإختبار ويجب إغلاقها إغلاقاً تاماً.
 - ٧/١١- عدم دخول الإختبار للمقرر المحروم منه وتكون درجة الإختبار النهائي له في ذلك المقرر صفراً.

١٣. الإلتزام بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الإختبارات.
١٤. تعبئة نماذج تقييم أعضاء هيئة التدريس المعنيين سلوكياً وأكاديمياً وتقييم مستوى جودة الخدمات الأكاديمية المقدمة من مختلف الإدارات المعنية بموضوعية.

(ب) الواجبات غير الأكاديمية:

١. الإلتزام بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقتضي به الأحكام ذات العلاقة وعدم القيام بأي أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية والآداب العامة.
٢. الإلتزام بالمحافظة على النظافة العامة والإلتزام بالزي المناسب والهيئة اللذين يكفلان الإحترام اللائق للجامعة.
٣. عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل قاعات الدراسة أو المختبرات أو المكتبات الجامعية.
٤. عدم القيام بأي فعل أو قول غير لائق من شأنه إلحاق الإساءة لسمعة الجامعة أو أي من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين.
٥. معاملة كل منسوبي الجامعة وضيوفها بالإحترام اللائق وعدم الإساءة إليهم أو أهانتهم بالقول أو الفعل.
٦. دفع كافة المبالغ المالية المقررة سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات أو خلافه.
٧. الإلتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة والإمتناع عن التدخين فيها وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع في غير الأماكن المخصصة وعدم التواجد في الفصول أو الممرات أو المطعم في وقت الصلاة.

٨. الإلتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل والمحافظة عليها وعلى المواد والكتب الجامعية وإرجاع ما أستعير منها في الوقت المحدد.
٩. الإلتزام بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدت له.
١٠. المبادرة في تقديم المقترحات الباءة ومناقشتها مع المختصين وإجراء ما يلزم في هذا المجال عند تكليفه.
١١. الإلتزام بتقديم المعلومات والبيانات الشخصية والأكاديمية الصحيحة عنه وتبليغ الإدارات المعنية عن أي تغيير يطرأ على تلك المعلومات والبيانات وللجامعة الحق بإتخاذ الإجراءات الرادعة بحقه.

المحور الثالث: مخالفات الطالب الأكاديمية وغير الأكاديمية:

أ - المخالفات الأكاديمية:

تتمثل المخالفات الأكاديمية في كل ما يصدر عن الطالب من أعمال وتصرفات وسلوكيات تنتهك الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والتعليمات والقرارات الصادرة والنافذة بخصوص تنظيم سير العملية التعليمية، ومن تلك المخالفات ما يلي:

١. عدم الإلتزام بالإنتظام في الدراسة أو الإنقطاع عن الدراسة أو القيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة، حيث تتمثل في غياب الطالب بما نسبته (٢٥% فأكثر) من مجموع المحاضرات العلمية والعملية والتدريبية للمقرر الواحد خلال الفصل الدراسي للتخصصات الأدبية والعلمية، وتتمثل فيما نسبته (١٠%) من مجموع المحاضرات العلمية والعملية والتدريبية للمقرر الواحد خلال الفصل الدراسي لتخصصات الطب والعلوم الطبية التطبيقية والهندسة.
٢. العمل على تعطيل الدراسة أو التحريض عليه، وكذلك الامتناع المدير أو التحريض على عدم حضور المحاضرات والتمرينات والدروس العلمية والسريرية وغيرها مما تقضي اللوائح بالإنتظام فيها، والإمتناع عن حضور المحاضرات أو الأنشطة الجامعية الأخرى التي تنص عليها الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والتعليمات والقرارات.
٣. الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها، والإخلال بالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الإختبارات أو الندوات أو الأنشطة المنهجية وغير المنهجية التي تقام داخل الجامعة، أو تلك الأنشطة التي تقام خارج الجامعة بمشاركتها أو بإشرافها.
٤. القيام بأي صورة أو شكل من أشكال الغش أو الشروع فيه أو الإشتراك فيه أو المساعدة عليه في الإختبارات، أو الحصول على أسئلة أياً من الإختبارات العلمية والعملية بطريقة غير مشروعة قبل إنعقاده.
٥. القيام بأي صورة أو شكل من أشكال الغش أو الشروع فيه أو الإشتراك فيه أو المساعدة عليه في الإختبارات من خلال إدخال الطالب بديلاً عنه أو دخوله بديلاً عن غيره.
٦. القيام بأي صورة أو شكل من أشكال الغش أو الشروع فيه أو الإشتراك فيه أو المساعدة عليه في التقارير والبحوث العلمية ومشاريع التخرج والرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراة).
٧. إنتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة شؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد إستخدامها بطريقة غير مشروعة أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
٨. الشروع أو القيام بتزوير المستندات والوثائق الرسمية أو الشهادات العلمية سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها، أو الشروع أو القيام بإستعمال تلك المستندات والوثائق الرسمية أو الشهادات العلمية المزورة في وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية

شؤون الطالب الجامعية أو في إجراءات الدراسة، أو إتباع طرق ووسائل غير شرعية أو قانونية للحصول على المستندات والوثائق الرسمية أو الشهادات العلمية أو إتلاف كلها أو بعضها عمداً.
٩. الشروع أو القيام باستخدام أي من الوسائل التكنولوجية الإلكترونية الحديثة بهدف الإضرار بالجامعة أو أي من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو أي من مرافقها.
١٠. خروج الطالبات من الجامعة أو من السكن الجامعي بدون إذن رسمي من الجهات المختصة.
١١. الشروع أو القيام بأي مخالفة أخرى ترى الجامعة أو اللجنة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

ب - المخالفات غير الأكاديمية:

١. العمل على إثارة الفوضى في أي من مرافق الجامعة والتحريض عليه بأي وسيلة من الوسائل أو صورة من الصور.
٢. القيام بإخلال الطالب المخالف بالنظام أو خروجه عن حدود الآداب العامة والأخلاق في مخاطبته لأعضاء اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب أثناء التحقيق معه.
٣. عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس أو المظهر العام أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وعادات وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة من تعليمات في هذا الشأن.
٤. الشروع أو القيام بسرقة أي من تجهيزات الجامعة ومرافقها كالمعامل والمختبرات أو المساعدة على القيام بذلك أو السرقة من الآخرين داخل الجامعة أو أي من مرافقها.
٥. الإمتناع عن تقديم المستندات والوثائق الرسمية الثبوتية للجهات المختصة عند طلبها.
٦. حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما يتنافى مع الآداب والأخلاق العامة داخل الجامعة أو أي من مرافقها.
٧. حمل السلاح الناري حتى لو كان مرخصاً أو حمل السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للإشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن إستخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة أو أي من مرافقها أو التهديد بإستعمال أي من ذلك.
٨. الحصول غير الشرعي أو القانوني على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الإطلاع عليها دون وجه حق أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
٩. القيام بأي أنشطة أو فعاليات داخل الجامعة أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو المنشورات أو الملصقات أو المشاركة في توزيعها بأي صورة من الصور.
١٠. القيام بجمع الأموال أو التبرعات دون موافقة وإشراف الجهة ذات العلاقة من الجامعة، أو القيام بجمع التوقيعات.

١١. المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والإجتماعية للمملكة أو العادات والتقاليد والأعراف المرعية.
١٢. الشروع أو القيام بأي فعل أو قول من شأنه الإساءة بأي صورة من الصور للوحدة الوطنية أو الإنضمام للتنظيمات المعادية للوطن أو الدعوة للإنضمام إليها أو الدعوة لأي أفكار سياسية أو إقليمية أو دولية تخالف نظام المملكة، أو الترويج لها داخل الجامعة.
١٣. كافة التصرفات والسلوكيات من أقوال أو أفعال تمس بالعقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين، أو تخل بحسن السلوك والآداب العامة، أو تنافي الخلق الحسن القويم، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الآخرين أو سمعة الجامعة.

١٤. الإعتداء اللفظي أو الجسدي على أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو أي من منسوبي الشركات التي تعمل لدى الجامعة بموجب عقود وبإشرافها.
١٥. الشروع أو القيام بإساءة إستعمال أو إستخدام أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة ذلك لمنشآت ومرافق الجامعة وتجهيزاتها وممتلكاتها، أو العمل على تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة.

١٦. القيام بعدم الإلتزام بمظاهر النظافة العامة والسلامة العامة للجامعة أو أي من مرافقها.
١٧. الإنضمام لأي من التنظيمات سواء لجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات مخالفة للأنظمة المرعية في المملكة.
١٨. القيام بالإدلاء وإبلاغ الجهات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة بمعلومات وبيانات خاصة بأعمال القبول والتسجيل وشؤون الطلاب سواء صحيحة كانت أو غير صحيحة قبل الحصول على ترخيص وتفويض مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.
١٩. التدخين داخل أسوار الجامعة أو أي من مرافقها أو إقتناء المواد الممنوعة بقصد تعاطيها أو توزيعها أو الإتجار بها.
٢٠. السلوكيات المرورية الخاطئة داخل أسوار الجامعة أو أي من مرافقها مما قد يسبب الإضرار بحياة الآخرين أو ممتلكاتهم الخاصة أو الممتلكات العامة كالتهييزات والمرافق العامة للجامعة.
٢١. القيام بأي فعل أو قول يترتب عليه تهديدات بالإضرار أو الترويع أو التخويف أو التعرض للإهانة أو السخرية من أي من منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلاب أو التحرش بالإيماء أو الإشارات المثيرة للحفيظة أو التعليق على أعضاء الجسم باللمس غير المرغوب فيه أو الكتابة والرسومات على الجدران بغرض الإثارة أو الإشاعة حول بعض السلوكيات الشاذة أو ارتكاب أي فعل ينافي صفات السلوك العام مثل التشبه بالجنس الآخر، أو إطالة الأظافر، أو عمل قصات الشعر بصفة غير لائقة أو استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرات داخل مقر الطالبات بالجامعة والوحدات السكنية، أو أجهزة التصوير وكذا سوء استخدامها بمقر الطلاب بالجامعة والسكن الجامعي أو القيام بفعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب العامة المرعية داخل الجامعة.